الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317187
تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: معهد في شخص ممثله القانوني الكائن نائبته الأستاذة الكائن مكتبها ،

من جهة،

والمعقب ضدهم: -المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة الكائن مقرّه بمكاتبه ،

-شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن ، نائبها الأستاذ ، الكائن ،

-ورثة المرحومة وهم والدتها وأشقاؤها و و و وورثة شقيقها المتوفي بعهدها وهم زوجته وأبناؤه منها وهم و و و نائبه الأستاذ الكائن مكتبه بنهج ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائبة المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جوان 2018 تحت عدد 317187 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29883 بتاريخ 9 ماي 2016 والقاضي أوليا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول

الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام معهد في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي إلى والدة الهالكة مبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000،000 د) ولكلّ واحدة من شقيقاتها و و و مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) ورفضها فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على معهد صالح عزيز كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدعين أربعمائة وخمسين دينارا (450،000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة من الطور الإبتدائي وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورثة المعقّب ضدهم الآن، المرحومة سعاد الطرابلسي، لما كانت بصدد إجراء فحوص بالأشعة بواسطة آلة كاميرا طب نووي بمعهد "

" بتاريخ 1 أفريل 2008 هوى رأس الآلة على رأسها وصدرها مما تسبب في إصابتها بكسور وجروح فادحة بقيت تعاني منها إلى أن وافتها المنية بتاريخ 17 أفريل 2008 لذا تولى ورثتها رفع قضية أمام الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية طالبين التعويض لهم عن ضرريهم المادي والمعنوي التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 120760 بتاريخ 14 نوفمبر 2012 يقضي أولا: بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة من نطاق المنازعة ثانيا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام معهد صالح عزيز في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي إلى والدة الهالكة مبلغا قدره سبعة آلاف دينار (7.000،000 د) ولكل واحدة من شقيقاتها و و و مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) ومبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000 د) إلى زوجة شقيق الهالكة ومبلغا قدره ألف دينار (1.000،000 د) إلى أبناء شقيق الهالكة و و و لقاء ضررهم المعنوي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك. فتولى المستأنفين الطعن فيه أمام الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 1 أوت 2018، والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وبنقض الحكم المطعون فيه إستنادا إلى أن المحكمة سواء في الطور الإبتدائي أو الإستئنافي لم تأخذ بعين الإعتبار طبيعة المرض الذي ألم بمورثة المعقب ضدهم كما أساءت محكمة الإستئناف تأويل القانون لما إستبعدت عقد التأمين المبرم بين المعقب وتأمينات المغربية إستنادا إلى أن النظر في حلول المؤمن محل المؤمن لفائدته الذي يتعلق بتنفيذ آلية الأداء الذي يحكم شروطه عقد مدني خاص الذي يخرج عن مرجع نظر المحكمة والحال أن الفصلين الثاني والرابع من عقد التأمين تضمن ما يفيد أن التأمين يشمل الأضرار البدنية والمادية اللاحقة للغير

الناجمة سواء بسبب حادث فجئي أو بسبب خطأ مهني أرتكب أثناء التشخيص أو التصوير بالأشعة أو عند العلاج فضلا عن إتسام مبالغ التعويض المحكوم بها بعنوان تعويضات للخصوم بالشطط والمغالاة ولم يكن مبنيا على معايير موضوعية.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نائب شركة تأمينات مغربية في الرد عن مذكرة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أكتوبر 2018 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا بمقولة أن المعقب لم يسبق أن تمسك أمام محكمة الحكم المنتقد بالمطعن المتعلق بوجود عقد تأمين يربطه بمنوبته يغطي مسؤوليته المدنية مما يحول دون التمسك به لأول مرة في طور التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام وطلبت أجلا لتقديم تقرير ومكنت من ذلك على أن تقدم تقريرها في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ هذه الجلسة ولم يحضر الأستاذ محمد الحميّر وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ سفيان الحجام وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنه :"يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية أصدرت في القضية عدد 29883 بتاريخ 9 ماي 2016 حكما بين المستأنفين ورثة المرحومة سعاد الطرابلسي والمستأنف ضدهم كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة ومعهد صالح عزيز وشركة التأمين وإعادة التأمين "مغربية" والمضمن منطوقه بالطالع.

وحيث يتبين بالإطلاع على مطلب التعقيب أن نائب المعقب وجه طعنه بالتعقيب في الحكم المطعون فيه ضد كل من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وشركة التأمين وإعادة التأمين المغربية دون أن يشمل المستأنفين في الطور الإستئنافي والمشمولين بالحكم المذكور خلافا للصيغ المنصوص عليها بالفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة سالفة الذكر وأن تدارك ذلك الخلل صلب مستندات التعقيب الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 1 أوت 2018 ليس من شأنه أن يصحح الخلل الذي شاب مطلب التعقيب على إثر إنقضاء أجل الطعن بالتعقيب، بما يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس.

وحيث علاوة على ذلك، فقد إقتصر نائب المعقب على تضمين مطلب التعقيب طلب منوبه الرامي إلى تسجيل تعقيب الحكم المطعون فيه " لخرقه للفصل 146 من مجلة التأمين ولسوء التأويل كما سأوضح ذلك لاحقا ومفصلا في مذكرة أسباب الطعن".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار إنّ إكتفاء المعقب بالإشارة صلب مطلب التعقيب إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للواقع والقانون دون توضيح وبيان مستويات ذلك الإخلال ولو بإيجاز يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّل بالطريقة التي اقتضاها القانون ومتجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

وحيث أن المطاعن كيفما وردت على النحو المبين أعلاه دون أي توضيح أو بيان مستويات المخالفة للقانون أو بيان لمواطن الخلل المنسوبة إلى الحكم المطعون فيه، يجعل مطلب التعقيب مختلا شكلا ، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
سميرة قيزة	مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

317187. 19 03 .03.